الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــــ148ـــــدد

تاريخ القرار : 13 /12 /2005

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد 2005/164 المرفوعة من الأستاذ بديع بن مبروك المحامي نيابة عن المدعو نورالدين حشيشة ضدّ الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني نائبها الأستاذ فيصل خذيرة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة ناحية حمّام الأنف في 10 نوفمبر 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة الملف على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 03 ديسمبر 2005 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقررا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأن القضيّة

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق القضيّة المعروضة على نظر المجلس قيام المدعو نورالدين حشيشة أمام محكمة ناحية حمّام الأنف عن طريق محاميه الأستاذ بديع بن مبروك عارضا أنّه يملك قطعة أرض مقسّمة إلى مقاسم صالحة للبناء بمنطقة حمّام الأنف موضوع الرسم العقاري عدد 13239 بن عروس و 5041 بن عروس وقد فوجئ بوضع الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه يدها على جزء من هذه المقاسم بمساحة جمليّة قدرها 1088 م م فعبّر عن استعداده لتسوية الأمر معها وديّا بمطالبتها بإبراء بيع معها بشأن المساحة المذكورة مقابل أن تبذل هي الثمن المناسب فأنكرته في ذلك تماما ممّا اضطرّه إلى استصدار إذن من القضاء لتسمية ثلاث خبراء في الشؤون العقاريّة وفي قيس الأراضي عهدت إليهم مهمّة معاينة الشغب القائم من المدّعى عليها وصورته ومداه ومساحته والقيمة العادلة التعويضيّة للمتر المربع بالمكان فتمّ ضبطها بما قدره ستة وأربعون الفا وسبعمائةوستةوثلاثون دينارا غير أنّ المدّعى عليها تجاهلت الأمر ممّا حدا به إلى رفع الأمر إلى القضاء طالبا إلزامها بكفّ شغبها وعند الإقتضاء النظر في تسمية خبير للتثبّت من أوجه الشغب وطرق رفعه وتكاليف ذلك ثمّ الحكم وفق نتيجة الإختبار وحمل المصاريف القانونيّة عليها ومعها أجرة الإختبار و500 د أتعاب تقاض وأجرة محاماة .

وحيث قيّدت القضيّة بدفاتر المحكمة المتعهّدة تحت عدد 2005/164 وتتابع نشرها بعدّة جلسات وقدّم نائب الجهة المدّعى عليها مذكرّة تمسّك فيها بعدم إختصاص المحكمة العدليّة بالنظر الحكمي في الدعوى لإنعقاد ذلك للمحكمة الإداريّة منذ صدور القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة والقانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وكذلك بالنظر إلى الإتّفاق الحاصل بين الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونيّة للشّركة المطلوبة .

وحيث إزاء تمسّك الجهة المطلوبة بما سبق أصدرت المحكمة المتعهّدة بتاريخ 10 نوفمبر 2005 حكما وقتيّا يقضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الإختصاص .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وحيث ينصّ الفصل المذكور على أنّه " يمكن للمكلّف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحليّة وللمنشآت العموميّة ، في القضيّة التى يكونون فيها طرفا ، أن يدفعوا في مذكّرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدليّة للنّظر في هذه القضيّة ، إستنادا إلى رجوع النظر فيهاإلى المحكمة الإداريّة .

وتقدّم المذكّرة بعد اطّلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضيّة للمفاوضة ..... " .

وحيث لم يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف ما يفيد إطّلاع الجهة المدّعية على المذكّرة المتضمّنة طلب إحالة النزاع الماثل على مجلس تنازع الإختصاص الأمر الذى يجعلها غير مستوفيّة لإحدى شروطها الشكليّة وحريّة بعدم القبول من هذه النّاحية .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين نجاح معذّب وسريّة الجازي و السّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات اسماعيل